

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحدة محلياً موسم ٢٠٠٢ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحدة محلياً محصول ٢٠٠١ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضا، والرفيعة المتحدة محلياً موسم ٢٠٠٢ اختيارياً.

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٢ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية

ويندرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

(المادة الثالثة)

تتولى شركات المطاحن والجهات التسويقية التي تحددها وزارة الزراعة عملية توريد الأذرة البيضا ، بنوعيها الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمراكز التجميع الرئيسية التابعة لشركات المطاحن المعتمدة من الوزارة .

(المادة الرابعة)

تشكل لجان في مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بال المادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضا ، طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

مندوب عن بنك التنمية والائتمان الزراعي ..... عضواً

مندوب عن شركة البورصة الزراعية ..... عضواً

مندوب عن التعاونيات الزراعية ..... عضواً

مندوب عن شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعي ..... عضواً

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلو جراماً بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو التالي :

الأذرة الشامية البيضا ٩٥ جنيهًا / ١٤٠ كجم

الأذرة الرفيعة البيضا ٩٠ جنيهًا / ١٤٠ كجم .

يزاد السعر بواقع ٢١٠ قروش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزاد ١١٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يعبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

## (المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منها .

## (المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

## (المادة الثامنة)

يتم احتساب باقي المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق القمح المحلي .

## (المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

## (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر